أثـر الإغماء على تـصرفات الانـسان في(العبادات)

بحث مقدم من قبل

م.م. هناء محمد حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وبه نستعين على قضاء حوائج الدنيا والدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد ﷺ واله وصحبه أجمعين.

أما بعد... الإغماء من العوارض وا- لالات اللاإرادية التي تنتاب الإنسان وتمنعه من القيام بأعماله الحياتية بشكل مفاجئ، لفقدانه الحس والحركة فيفقد الوعي لفترة من الزمن قليلة أو قد تطول، والإنسان محاسب ومسؤول عن كل لحظة من لحظات حياته ومطلوب منه تأدية واجبات محدد شرعاً، كالصلاة والصيام والحج... والإغماء يمنعه من أداء تلك الأفعال، فلا بد لنا من وقفة على أراء الفقهاء ومعرفة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

وقيل أن للإنسان أهلية تمكنه من أداء الواجبات الشرعية وامتلاك الحقوق وهذه الأهلية تسمى أهلية وجوب وأهلية أداء، وتأتي من كونه إنساناً عاقلاً بالغاً له حياة. هذه الأهلية تعترضها عوارض سماوية تؤدي بها إلى النقصان أو الفقدان عرفناها وبينا ان الإغماء واحد من العوارض السماوية التي يبتلى الإنسان فيها والتي به يفقد أهلية الأداء... وهنا نحتاج لأراء الفقهاء في معرفة الحكم الشرعي المترتب على هذا الفقدان، فهل تقضي عليه ما فاته من عبادة أو تسقط عنه.

المبحث الأول: تعريف الإغماء لغةً واصطلاحاً.

الإغماء لغةً: ورد في لسان العرب في ماد (غما)، غميَ على المريض وأُغمي عليه: غشى عليه ثم أفاق. وفي التهذيب: أغمى على فلان إذا ظن انه مات ثم يرجع حياً، ورجل غميً = مغمى عليه وامره غميً. ومنه أغمى على المريض إذا أغشي عليه. كأن المرض ستر عقله وغطاه.)

أما اصطلاحاً:هو حالة من المرض قد تعرض للإنسان فيمنعه من فهم الخطاب) وهو فقدان الحس والحركة لعارضٍ) والإغماء قد يلازم المرء فترة وجيزة او قد تطول فتأثر على أهلية الأداء / أهلية الوجوب لان عقل المغمى عليه باقي . والإغماء لا يصيب كل إنسان فقد تنتهي حياة الشخص و لم تصبه أي حالة من حالات الإغماء، وهو بخلاف النوم الذي لا يخلص منه أي إنسان.

والإغماء وان كان يحول دون فهم الخطاب إلا انه ينعدم تأثيره على الأهلية بنوعيها فالعقل بقى ولا ينعدم إلا أن الإغماء حجب العقل ويترتب على حجب العقل وقت الإغماء تأخير الخطاب بالأداء إلى ما بعد وقت الإفاقة. والإغماء ينافي الاختيار، لان الاختيار بالتمييز ولانعدام التمييز وقت الإغماء فعليه تبطل كافة الأقوال والعبادات حين الإغماء ولا يعتد بالأقوال والأفعال المتعلقة في أمور الدنيا عند حصولها وقت الإغماء فهو بذلك كالنوم تماماً.)

) ينظر لسان العرب لا ن منظور ٥ ٣٤ .

(٢) الأهلية وعوارضها ، احمد إبراهيم / مجلة القانون والاقتصاد ص ٣٧٧ العد ١ السنة الأولى.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٩٠ .

) كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري . ١٣٩٩ ،مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور ص ٧٠، الوجيز بد الكريم زيدان ص ٦٠ .

) الأهلية وعوارضها احمد إبراهيم ص ٧٧، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل رشيد ياسين، مطبعة العاني ــ بغداد ٩٧٤ ٠ ٧ .

وعلى ما سبق يتضح أن الإغماء من العوارض السماوية الـــتي تصـــيب الإنسان فتفقده السيطرة على عقلة وبالتالي على أفعاله وأدائها أي بمعنى أخر يؤثر الإغماء على أهلية الإنسان، وهذا لابد لنا من الإعراج على الأهلية وعوارضها.

المبحث الثاني: تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية، فيقال أن فلانا هو أهل لما هو قائم به أو العكس، أو انه غير اهل لما هو قائم به، فهي تستعمل بمعنى الجدارة والكفاءة لأمرها ، ومن ذلك قوله تعالى في شان المؤمنين: ((وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها))[1]

أما عند الأصوليين فتقتصر على صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه... وهنا التعريف اقتصر على أهلية الوجوب لان أهلية الوجوب للشخص تكون ذات عنصرين أولهما قابليته لثبوت الحق له وثانيهما صلاحيته للالتزام.

وأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه وتسمى كذلك أهلية ثبوت الأحكام في الذمة[2] ، ويطلق عليها البعض الذمة ذاتها[3] ، أو هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه.[4]

أن مناط أهلية الوجوب في نظر الشرع الإسا مي هي (الصفة الإنسانية) ولا علاقة للأهلية بالعقل أو السن أو الرشد فهي مرتبطة بالحياة وهي تكون لكل إنسان في أي طور كان أو صفة فهي تثبت للجنين والمجنون صغيرا كان أو كبيراً ولا فرق من أن يكون الشخص ذكراً أو أنثى، وتثبت للشخص رشيداً كان او سفيهاً، فهي تولد مع الشخص وتبقى ملازمة له طيلة حياته ولا تفترق عنه إلا بانتهاء حياته من الدنيا.

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (أهل).

[2] سورة الفتح ــ الآية ٢٦ .

[3] المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حا د الغزالي ٤٢ .

[4] كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري : ١٣٥٧ ــ ٣٨٢ .

[5] المرافعات للشاطبي ٣٠ .

وسميت بأهلية الوجوب لأنها تتعلق بما يجب للشخص.. كاستحقاقه قيمة الأموال المتلفة من أمواله على من يتلفها، وانتقال الملكية فيما يشتريه أو ينتقل إليه إرثاً وكوجوب النفقة له على غيره ن كان فقيراً وحقه في ثبوت نسبه من أبيه واستحقاقه للشيء الموصى به واستحقاقه لما يوفق عليه ، فأهلية الوجوب ملازمة لوجود الروح في الجسد من غير نظر إلى عقل وتميز أو غير ذلك .)

والأهلية في اصطلاح الأصوليين تنقسم إلى:

* أهلية وجوب.

* أهلية أداء.

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، أي صلاحيته لان تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له ، وهي على نوعين .)

)

الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

إذا كان الشخص أهلاً لثبوت الحقوق له دون أن تثبت عليه حقوق كما هو الحال في الحمل في بطن أمه ان يولد فهو ذو أهلية ناقصة.

الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

) كتاب الوصايا في الفقه الإسلامي وكتاب الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية للأستاذ محمد سلام مدكور

) شرح المنار ص ٣٠، ، المقدمة ا بن الرشد ، إحياء علوم الدين للغزالي ٤٥ .

) شرح المنار لابن مالك وحاشية الرهاوي: ص ٢٦، .

) التوضيح شرح متن التنقيح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي ٦١ ، أصول البزدوي ٣٥٧ .

) المعاملات الشرعية على الخفيف: ص ٥٧ .

إذا كان الشخص أهلاً بان تترتب عليه التزامات إليه او له فهو ذو أهلية وجوب كاملة، ومثاله: الإنسان بعد ولادته حياً، فهو مؤهل ان يَكون دائناً او مديناً.

أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان أن يطالب بالأداء، ولان تعتبر أقواله و أفعاله وتترتب عليهما أثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب وإذا جنى على غيره اخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً . أساس هذه الأهلية: هو التمييز لا الحياة (العقل) والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المعتوه. [1]

فهي صلاحية الشخص لان يباشر كسب الحقوق وإيجاد الالتزامات.

[1] شرح مرقاة لوصول ، ٢١، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٥ ، مدخل للفقه الإسلامي تأليف محمد سلام مدكور ٤٧ .

[2] التوضيح شرح متن التنقيح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي ، ٦٤ .

المبحث الثالث: عوارض الأهلية.

قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته ـــ من الأمور ما يزيلها او ينقصها او لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن تتغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرض له عارض م ، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية.

والعوارض جمع عارض او عارضة وهي مأخوذة من كلمة عرض له امر يصده عن المضي على ما كان عليه ، ويسمى ما يعرض للإنسان من مـــرض (العارض)، وكذلك يعني العارض ما يعترض الإنسان عند سير .)

وعرفها فقهاء الشريعة " بأنها الأمور المنافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان . او أنها الأمور الي تطرأ لبعض الأشخاص فتحد من أهليتـــهم او تعدمها.)

أما الفقهاء الأصوليين من الأحناف، فهم يرون ان الأهلية هي الصلاحية وهي أمر اعتيادي يرجع فيه إلى تقدير الاصطلاح الذي يورد فيه ، وكـــل مـــا يحول دون هذه الصلاحية فهو عارض. فالنوم برأيهم هو عارض لأنه يحول بـــين صلاحية والنائم والنسيان هو عارض كما ورد في الحديث الشريف فيمـــا رواه البخاري: ((من نام عن صلاته او نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها)) ،

) البزدوي : ٣٨٢ ، التقرير والتحبير للحلبي ٢ ٧٢ ، التوضيح شرح متن الـ قـــيح لصـــدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي ٢ ٦٧ ، الأهلية وعوارضـــها والولايـــة ، احمـــد إبراهيم ٦٩ .

) كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري : ١٣٨٣ ، مباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مدكور: ص ٦٨ .

) عوارض الأهلية د. حسين النور ص ٤ ، الأهلية وعوارضها ـــ احمد إبراهيم ٤ .

) صاحب التلويح على التوضيح ٢ ٤٣ .

) مباحث الحكم عند الأصوليين ٦٩ .

) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٧١ .

فالنوم يسقط الوجوب لأنه لا يخل بالأهلية وكذلك الإغماء انه لا يخل بالأهليـــة كالنوم لان العجز عن استعمال العقل لا تعـ م العقل فتبقى الأهلية بقائه.)

وعليه فان عوارض الأهلية لها مميزات معينة هي:

. إنها ليست أمور أصلية و إنما أمور طارئة تعترض بعض الأشـــخاص ولا تكون عامة. فيؤثر ذلك العارض على أهلية الشخص الذي تعرض لـــه، ولا يكون من لوازمه ولذلك نجد النوم والصغر والموت لا تكون ء رضاً لأنها من الأمور التي يمر بها كل إنسان و لم تكن طارئة عليه وان انعـــدام تمييز الإنسان وقت نومه لا يمكن اعتباره عارضاً وان اعتبرت تصـــرفاته وقت نومه غير صحيحة إنما يعزى ذلك إلى فقدان الرضا والاختيار وليس نقص في أهلية النائم.

وقد عد الفقهاء النوم من عوارض اا هلية باعتباره (فترة طبيعية تحـــدث في الإنسان بلا اختيار منه تعطل الحواس ويمنع فيها فهم الخطاب). إلا أنهم عند كلامهم عن أحكام النوم ذكروا انه لا يحدث خللاً في الأهلية ' على أساس انه لا يعدم العقل وليس على أساس انه أمر يلازم كل شخص دون استثناء ، ومن ذلك : قى أهلية الشخص النائم ولو كان فاقد التمييز بنومه وتكون كافة عباراته باطلة ولا يترتب أي حكم على قول النائم بل اعتبر الفقهاء قول النائم بمنزلة الحات الطيور ' لأنه لا يوّالي على النائم كمـــا لا يولّي على المجنون والصغير، وان عدم استعمال العقل لا يعني انعدامه، كما

) كشف الأسرار للبزدوي : ٣٩٠ .

) كشف الأسرار للبزدوي . ٣٩٨ .

) الأهلية وعوارضها، احمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الأولى ٧٥ .

ان رسول الله ﷺ لم يعصم عن النوم كما عصم من الجنون ولو كـــان في فقدان العقل يعصم عن النبي الأكرم.)

. الميزة الثانية التي تتميز بها عوارض الأهلية إنها تكون مؤثرة في صـــلاحية الإنسان عند مباشرته التصرفات التي يجد بها فلما كانت الأهلية صـــفة لاصقة بالإنسان فكـ لك يكون الحال بالنسبة للعارض وهي بذلك تختلف عن تعرض الأهلية بسبب فقدان الرضا واختيار كما هو الحال بالنســـبة للنائم فانه لا يولي على من كان فاقد الإدراك بسبب النوم وهذا بعكس حال الصبا فانه يولي عليه لانعدام أهليته كلياً أو جزئياً، وقـــد تكـــون مستمرة أو إنها تدا م مؤقتاً ثم تزول.

. وان الميزة الثالثة التي يتميز بها العارض هو تأثيره على العقل والتمييز او في الرشد لمن يشترط الرشد في كمال الأهلية فإذا حصل للإنسان أي مؤثر خارجي و لم يكن له أي تأثير على عقل وتحيز الإنسان فلا يعتبر عارضاً وان اثر ذلك الأمر على صحة تصرف الش خص بان أبطلـــه او جعلـــه موقوفاً مازال الإنسان قد أجرى ذلك التصرف وهـــو يمتلـــك العقـــل والتمييز او الرشد.

فعوارض الأهلية عبارة عن حالة مرضية قد تكون مســـتمرة او تكون مؤقتة ثم تزول ولها قابلية التأثير في عقل وتمييز الشخص او رشده فتعدم قدرته او تزيلها وتحولها دون ان نتج التصرفات التي يجريها ذلـــك الشخص، لأثارها الشرعية ويترتب على انعـــدام قـــدرة الشـــخص او إضعافها ان يولي عليه شخص اخر لمباشرة تصرفاته نيابة عنه كما هـــو الحال لدى قيام الولي او الوصي بمباشرة المجنون او المعتوه والســـفيه ذي الغفلة.)

) عوارض الأهلية، د. حسن النوري ٥، .

) عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل ياسين الشيخلي ٣٧ .

. . وتتميز آثار حالة عوارض الأهلية عن المنع من التصرف بعمل معين يمنع بعض الأشخاص من مباشرة بعض التصرفات رغم صحة عقله وتمييـــزه وتوافر رشده أو لا ينفذ تصرفه الذي أجراه ولا يكون لذلك المنع وعدم النفاد أي تعلق او ارتباط بأهلية الشخص او الإخلال بصلاحيته ويكون المقصود في الغالب في ذلك المنع او ع م النفاذ مصلحة مشروعة لشخص معين بالذات او ان هناك مصلحة عامة يراد منها المحافظة على حقـــوق أناس آخرين لتعرض ذلك التصرف بمصلحته ومن هذه الحالات تصرف الشخص المريض بمرض الموت، والذي يتصل موته بـــالمرض في بعـــض الأمور أو تصرفات المدين إذا كان في تصرفاته ضرر بدائنيه والزوجيـــة والأنوثة قد يترتب عليها بعض الآثار.

المبحث الرابع: عوارض الأهلية بالنسبة للقانون.

لقد اعتبر القانون ان كل شخص كامل الأهلية ما لم يحد القانون من أهليته او يسلبها. فورد في المادة (١٣) من القانون المدني العراقي ما يلي:

" كل شخص أهل لـ عاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها وهذا ما سار عليه القضاء العراقي[1] "

وعليه فان انعدام الأهلية أو نقصها لا يكونان إلا بموجب القانون وإذا نظرنا إلى تفاصيل القانون المدني العراقي فإننا لا نجد أي حكم أو قرار يتعلق بحالة إغماء الإنسان وانه لم يـد من ضمن العوارض القانونية التي تخل بالأهلية أو تنقصها. بعكس الفقه الإسلامي فقد أسهب في الأحكام التي تتعلق بالأفعال أو التكاليف التي تقع على المغمى عليه سواء أكانت تكاليف مادية أو عبادية.

[1] انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٥٨ / حقوقية ثانية ٩٧٠ وتاريخ ٥/ ٧٠/.

المبحث الخامس: اثر الإغماء على تصرفات الإنسان (أهليته)

ان الإغماء حالة من المرض قد تعرض للإنسان فيمنعه من فهم الخطاب ، والإغماء لا يخل بالأهلية كالنوم وان العجز عن استعمال العقل لا يعني عدم وجود العقل فتبقى الأهلية ما زال العقل باقياً. وهو ينفي أهلية الأداء لا الوجوب لان مناطها (الإنسانية)، فما دام الإنس ن مغمى عليه فليست له أهلية أداء، لأنها تقوم على التميز بالعقل، ولا تمييز للإنسان هنا، وعليه فلا يعتد ب ي ء من أقواله مطلقاً، ولا يؤخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختيار ، ولكن يؤاخذ م ليا، فتجب عليه الدية كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله، ووجب عليه الضمان في إتلاف النفس والمال: لان الفعل وجد حساً، والنفس والمال معصومان شرعاً، و ع ر لا ينفي عصمته ، وهذا ما عليه الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للعبادات... فان الأداء في الحال مرفوع ن المغمى عليه لان الإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفاقة، لامتناع الفهم واستحالة الأداء. إلا أن وجوب العبادات لا يسقط لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه والإفاقة، او احتمال حصول خلق الأداء وهو القضاء بعد الانتباه والإفاقة،... لان نفس العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكناً بلا حرج، في حالة الإغماء غير الطويل أما إذا امتد فان الوجوب يسقط... لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء، وتقديراً للحرج بالقضاء بعد الإغماء وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب، إذ لا فائدة من بقائه. [1]

---

[1] الأهلية وعوارضها للشيخ احمد إبراهيم مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الأولى ٧٧ .

[2] مباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مدكور ٧٠ .

[3] الوجيز د. عبد الكريم زيدان ٨٣ ، الأهلية وعوارضها احمد إبراهيم ٧٧ .

المبحث السادس: اثر الإغماء في العبادات

أ. في الوضوء والتيمم

اجمع الفقهاء على أن الإغماء ناقص الوضوء قياساً على النوم بل هو أولى، لان النائم إذا أوقض استيقظ بخلاف المغمى عليه، ونص الفقهاء على ان كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم ، والمغمى عليه زائل العقل لا يشعر ؛ مال بدليل قوله ﷺ من حديث علي عليه السلام : ((الْعَيْنُ وِكَاءُ السِّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّ) ، وحديث معاوية (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكا))) والحديثان يدلان على ان النوم مظنة النقص لانه بنفسه ناقض.

ب. اثر الإغماء في الصلاة:

العقل شرط يجب توفره في الإنسان البالغ المسلم ليؤدي الصلاة فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة) على المجنون والمعتوه والمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت، لان العقل مناط التكليف كما ورد في الحديث النبوي،... عن المجنون حتى يبرأ)) لكن يسن لهم القضاء عند الشا عي)

وللفقهاء تفصيل في قضاء الصلوات التي كان مغمى عليه.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلا أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، بدليل أن ام

) العروة الوثقى للطباطائي ٥٨ ، المغني لابن قدامه ٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين / ٦٩ ، مغني المحتاج ١١ ، الدسوقي ٥٨ ، بداية المجتهد ٤ ، المجموع ٠٧ ، فتح القدير ٢٤ ، الشرح الكبير ١٦ .

) سنن البيهقي الكبرى ١١٨ باب الوضوع من النوم، سنن أبي داود ٢ ، كتاب لطهارة با الوضوء من النوم، الوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء والسه الدبر (نيل الاوطار للشوكاني ٩٢).

) رواه احمد والدارقطني ٩٢ .

) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ٩ ، مغني المحتاج ٩٤ ، المهذب ١٦ .

) المغني لابن قدامه ٠٠ ، الانصاف للمردا ي ٣٩٠ .

المؤمنين عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ﷺ : ((ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها)) [1]

القول الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، قالوا: أن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وان زادت سقط فرض القضاء في الكل، لان ذلك يدخل في التراز فاسقط القضاء كالجن، وهنا أقاما الوقت مقام الصلوات تيسيراً فتعتبر الزيادة بالساعات. [2]

القول الثالث: وهو المشهور عند الحنابلة وهو أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، مستدلين بما روى أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال (أي عمار) هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة، وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه بترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: نعم ولكن ليصلهن جميعاً، وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، ولان الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم. [3]

ج . اثر الإغماء في الصيام

الصوم لا يجب على المغمى عليه، لعدم توجه الخطاب التكليفي له بعدم الأهلية للصوم، المفهوم من قوله ﷺ :((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ،

---

[1] سنن الدار قطني ٢/ ١٢، سنن البيهقي الكبرى للبيهقي ١/ ٨٨.

[2] حاشية ابن عابدين، الهداية ١/ ٨٠، بدائع الصنائع ١/ ٨٠.

[3] الدسوقي ١/ ١٨٢ وما بعدها، المجموع ٣/ ٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري ٤/ ٨٩.

وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[1] . فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، ولا يصح الصوم منه لعدم إمكان النية. [2]

اجمع الفقهاء على ان الإغماء لا يسقط قضاء الصيام، لان الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه لأن سقطه يكون يزول الأهلية او بالحرج، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به، لان الحرج يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده في حق الصوم نادراً، لا مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان شهراً بدون الأكل والشرب نادراً ما تدوم ولا يصح بناء حكم على النادر. [3]

فمن أغمى عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحياة فيصير غدراً في التأخير لا في الإسقاط.

د. اثر الإغماء في الحج

الحج عبادة مركبة بدنية ومالية يجوز فيها النيابة عند الجمهور (غير المالكية) عند العجز أو الضرر لان المشقة تحصل بفعل النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتمالها على القربة المالية غالباً بالإنفاق بالإسفار.

والمغمى عليه لا يمكنه أداء أفعال الحج لأنه فاقد للأهلية وليس أهلاً للعبادة.

---

[1] سنن الدارقطني ، ١٣٨ (حديث حسن غريب)، صحيح البخاري كتاب الطلاق ، ٥٠١٩ .

[2] الدر المختار لمحمد أمير ، ١٦ ، البدائع للكاساني ، ٥، الشرح الصغير ، ٨١، الشرح الكبير للمقدسي ٢٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٣ ، المهذب للشيرازي ٧٧ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٥٩، المغني لابن قدامه ، ٣٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ١٣ .

[3] كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام علاء الدين البخاري ، ٨١، المغني لابن قدامه: ، ٩٨ ، الجمل ، ٣٣ .

فهنا هل يصح إحرام الغير عند بدون إذن منه؟ وهل الإنابة هنا مقبولة عنه؟

فقهاء المالكية يرون عدم صحة الإحرام عن المغمى عليه ولو خيف فوات الحج، لأنه فطنة عدم الطول ثم ان أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه إحرام وإدراك ولاذم عليه في عدم إحرامه في الميقات، أما بالنسبة للوقوف بعرفة، فالكل مجمع على انه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظة أجزأه، وان لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف... فمذهب المالكية والحنابلة إلى انه فاته الحج في ذلك العام، ولا غيره بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم في عرفة.)

وللشافعية قولان في أجزاء وقوف المغمى عليه او عدمه.

والحنفية يكشفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع ، بق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئ عنه غيره.)

لان الأمر أو الإذن هنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المرافقة، لان كل واحد من رفقته المتوجهين معه إلى الكعبة المشرفة يكون إذناً للأخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجود دلالة.

فلا خلاف انه تجز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه في الطواف والسعي والوقوف، حتى لو طيف به وسعى ووقف جاز بالإجماع.)

) الشرح الكبير للمقدسي ، ٧٣ ، حاشية الباجوري ، ٨٢ ، المغني ، ١٠١ ، حاشية الدسوقي ، .

) البدائع للكاساني ، ١٦٦ ، حاشية رد ا تار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد أمين ، ٣٢٦ ، الشرح الصغير ، ٥ ، بداية المجتهد ، ٠٩ ، مغني المحتاج للشربيني ٦٨. ، المغني لابن قدامه ، ٢٧ ، كشاف القناع للبهوتي ، ٥٥. .

) بدائع الصنائع للكاساني ، ٦٧ .

الخاتمة

الإغماء من العوارض السماوية التي تصيب الإنسان فتسبب فقد العقل والحركة، فتأثر على أهلية الأداء لا أهلية الوجوب. والعبادة يؤجل أدائه الى حين الإفاقة ولا يسقط حقها إلا إذا أدامت فترة الإغماء أكثر من شهر وهذا نادر.

والتشريعات الإسلامية جاءت ملائمة لفطرة الإنسان وإمكانياته العقلية والبدنية ولا حرج في الدين، فإذا أصيب الإنسان بعارض سماوي يمنعه من أداء وظائفه الحياتية شرعت له الرخص التي هي تخفيفاً للعبادة وكذلك باب الاجتهاد مفتوح للفقهاء لإيجاد الحلول لكل المشاكل التي تطرأ على الإنسان المسلم.

ونسأل الله العفو والعافية والرضا في الدنيا والآخرة... والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

وهي بعد القران الكريم.

. أحكام المعاملات الشرعية على الخفيف علي الخطيب.

. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٤٠٣ هـ .

. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ٩٥٧ م.

. الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، علاء الدين المرداوي (د ٨٥، هـ)، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهر ٩٨٥ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

. الأهلية وعوارضها، احمد ابراهيم مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الأولى.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (د ٨٧، هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت ٣٩٤ هـ، .

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي (د ٩٥، هـ) مطبعة الحلبي ٣٣٩ هـ.

. التقرير والتحبير ـ للعلامة محمد بن امير الحاج الحلبي (د ٧٨٩ هـ) المطبعة الاميرية ٣١٦ هـ.

. التلو ع في كشف حقائق التنقع للعلامة سعد الدين التفتازاني وتضمين شرح تنقيح أصول القاضي صدر الشريعة.

. التوضيح شرح متن التنقيح لصدر الشريعة القاضي عبد الله بن مسعود الحبوبي.

. حاشية الجَمَل على الجلالين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عر ة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عليش دار النشر: دار الفكـ بيروت .

٣ . حاشية رد ا تار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر الشهير ابن عابدين: (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشـ بيروت ٤٢١ هـ .

٤ . سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي .

٥ . سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ١٤١٩ هـ.

٦ . سنن البيهقي الكبرى ـ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (د ٥٨ هـ) مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ٤١٤ هـ . تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧ . سنن الترمذي : محمد بن عيسى، (مع عارضة الأحوذي)، دار الكتاب العربي

٨ . سنن الدار قطني ـ علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني (د ٣٥٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ٩٦٦ م.

٩ . لشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، (ت ١٢٠١ هـ)، وبالهامش حاشية الصاوي، (ت ١٢٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر ١٣٩٣ هـ.

١٠ . الشرح الكبير ابو البركات احمد المقدسي (د ٢٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي ـ مصر ٣٨٢ هـ ـ ٩٦٢ م.

١١ . شرح المنار لابن ملك (العلامة عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك) والمتن للامام النسفي.

٢٠. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (د ٥٦٠ هـ) دار ابن كثير، بيروت ٤٠٧ هـ تحقيق: د. مصطفى اديب البغا.
٣٠. عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل رشيد ياسين، مطبعة العاني ـ بغداد ٩٧٤ م.
٤٠. عوارض الأهلية د. حسين النوري ، ٩٥٤ م ـ مطبعة لجنة البيان العربي.
٥٠. القوانين الفقهية ـ أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي المالكي (د ٧٤١ هـ) مطبعة النهضة ـ تونس ٩٢٦ م.
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ا ريس البهوتي (د ١٠٥١ هـ) دار الفكر ـبيروت ٤٠٢ هـ . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى .
٧٠. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين البخاري مطبعة الأستاذ ٣٠٧ هـ .
٨٠. لسان العرب لابن منظر ابو الفضل محمد بن مكرم ـ دار صابر ـ بيروت ٣٧٤ هـ .
٩٠. مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، ، الدار القومية القاهرة.
١٠. المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي (د ٦٧٦ هـ) دار احياء التراث العربي ٤١٥ هـ ـ تحقيق: محمد نجيب المطبعي.
١١. المرافعات في أصول الشريعة لابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف (بالشاطبي) بقلم عبد الله دراز، مطبعة المكتبة التجارية ـ مصر.
١٢. المستصفى في علم الأصول ـ للإمام ابي حامد محمد الغزالي، المطبعة الاميريه الكبرى مصر ٣٢٤ هـ.

٢٣ . مسند الإمام احمد للإمام احمد بن حنبل (د ٤١ هـ)، دار صادر.
٢٤ . المغني ـ موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامه (د ٢٠ هـ)، مطبعة المنار ٣٤٧ هـ.
٢٥ . مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ٩٨٦ م.
٢٦ . المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٧٦ هـ)، مطبعة الحلبي ٣٤٣ هـ.
٢٧ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد ا خيار لمحمد بن علي الشوكاني (د ٢٥٥ هـ) المطبعة المصرية، ١٣٥٧، هـ.
٢٨ . الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ، مطبعة سلمان ألاعظمي ـ بغدا ٣٨٤ هـ ـ ٩٦٤ م.
٢٩ . الوصايا في الفقه الإسلامي ـ محمد سلام مدكور الدار القومية ـ القاهرة.